



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (12 / ر.م) لسنة 2022م بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/05/18م،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة الأولى

يُضاف رسم الترخيص الموضح أدناه إلى الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة وتعديلاته، وذلك على النحو الآتي:



ملاحظات	الرسوم بالدرهم				نوع النشاط/ الخدمة
	إلغاء/شطب: (الترخيص/ التسجيل/القيود/ الموافقة/ الاعتماد)	التجديد السنوي (للترخيص/ التسجيل/القيود/ الموافقة/ الاعتماد)	الترخيص/ التسجيل/القيود/ الموافقة/ الاعتماد	دراسة الطلب	
	1000	20000	20000	5000	مشغل منصة التمويل الجماعي

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2022/06/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي: 2022/06/13